

مسألة: ونعتقد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى تكاملت

شرائطهما. والكلام فيهما يقع في أربعة فصول:

أحدها في معاني هذه الألفاظ التي هي الأمر، والمعروف، والنهي، والمنكر؛
لأنه لا يحسن أن نتكلم^(١) في أحكام أمرٍ وكَمَّا نَعْلَم^(٢) ذلك الأمر.
فالأمر: هو قول القائل لغيره افعل، أو لِيَفْعَلْ، أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة مُرِيدًا لحدوث المأمور به على ما هو مذكور في غير هذا الموضوع. **والمعروف:** هو كُلُّ فِعْلٍ عُرِفَ فَاعِلُهُ، أو دل على أن لفعله مدحلاً في استحقاق المدح. **والنهي:** هو قول القائل لغيره: لا تَفْعَلْ، أو لا يَفْعَلْ، أو ما يجري^(٣) مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة كارهاً للمنهى عنه. **والمنكر:** هو كُلُّ فِعْلٍ عُرِفَ فَاعِلُهُ، أو دلَّ على أن لفعله مدحلاً في استحقاق الذم، على ما هو مُفَصَّلٌ في غير هذا الموضوع^(٤).

والفصل الثاني: في حكمهما

واعلم أيها المسترشد أنهما واجبان متى تكاملت شرائطهما، والذي يدل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع. **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) في (ب): يتكلم.

(٢) في (ب): يعلم.

(٣) في (ب): وما يجري.

(٤) في أصول الفقه.

﴿آل عمران: ١٠٤﴾. وقوله عزَّ قائلًا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠].
فبين سبحانه أنَّ من جُملة ما لَعَنَهُم به تَرَكَهُم الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فكثيرٌ نحو ما أخبرني به والدي وسيدي بدرالدين عمادُ الإسلام رحمتهما الله ^(١) بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((لا يحلُّ لعين تَرى الله يُعصَى فَتَطْرَفَ حَتَّى تُغَيَّرَ، أَوْ تَنْتَقِلَ)) ^(٢). وفي السماع المتصل بالمنصور بالله عليه السلام: ((حتى تُغَيَّرَ أَوْ تَنْصَرِفَ)) ^(٣). **ونحو** ما رويناَه إلى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ ظَالِمٍ، وَلَا تُعِينُ الْحَسِينَ، وَلَا تُرُدُّ الْمُسِيءَ عَنِ إِسَاءَتِهِ)) ^(٤). **ونحو** ما رويناَه عن الحاكم رحمه الله يرفعه بإسناده إلى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((أوحى اللهُ إلى نَبِيِّ من أنبيائه إِنِّي مَعْدَبٌ مِنْ أُمَّتِكَ مِائَةَ أَلْفٍ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ، وَسِتِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ. قَالَ يَارَبُّ: هُوَ لَأَءِ الْأَشْرَارُ، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ قَالَ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ

(١) هو الأمير بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع).
(٢) الأحكام ٥٤٠/٢. ورأب الصدع ١٥٨٩/٣.
(٣) درر الأحاديث النبوية ص ٣٦.
(٤) المجموع ص ٤٢٠.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

يَعْضُبُوا لِعَضْبِي))^(١). ونحو قوله **عليه السلام**: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَقْتُلُونَكُمْ فَلَإِ يَبْقَى أَحَدٌ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّ اللَّهَ فَيَمْتَقُتْكُمْ))^(٢). وفي الحديث: ((الْمُسْتَمْعُ أَحَدٌ الْمُعْتَابِينَ))^(٣). وإنما كان كذلك لتركه لإنكار الغيبة على قائلها .

وعنه عليه السلام أنه قال: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ وَلَا يُغَيِّرُونَهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))^(٤). وعنه **عليه السلام** أنه قال: ((سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يَمْلِكُونَ رِقَابَكُمْ، يُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ فَيَسِيئُونَ، وَلَا يَرْضَوْنَ عَنْكُمْ حَتَّى تُحَسِّنُوا قَبِيحَهُمْ، وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ. فَأَعْطُوهُمْ الْحَقَّ مَا رَضُوا بِهِ، فَإِذَا تَجَاوَزُوهُ إِلَيْكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ، فَمَنْ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

وعن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى ملائكته: أَنْ أَهْلِكُوا قَرِيبَةَ كَذَا. قالوا: يارب إنَّ فيهم فلانًا العابد! قال: أَسْمِعُونِي ضَجِيجَهُ فِيهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَضَبًا لِمَحَارَمِي. وعنه **عليه السلام** أنه قال: ((لَمَقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يَرُدُّ بِهَا

(١) أمالي أبي طالب ٢١٤. والمرشد بالله ٣٥/١، أوحى الله إلى يوشع بن نون (ع) أني مهلك من قومك مائة ألفا وأربعين ألفا من شرارهم فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يواكلونهم ويشاربونهم لا يغضبون لغضبي، ولا يرضون لرضاي.

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٣٥/١. وأبو طالب في أماليه ص ٢٩٣. والطبراني في الأوسط ٩٩/٢ رقم ٣١٧٩ بلفظ: أو ليسلطن الله عليكم.. إلخ. ودرر الأحاديث ص ١١٠ باختلاف يسير.

(٣) الزبيدي في تحاف السادة المتقين ٥٤٣/٧. وهذيب ابن عساكر ١٤٣/٣ كما في أطراف الحديث ٦٧٢/٨.

(٤) أخرجه أبو طالب ص ٢٩٧. وأحمد بن حنبل برقم ١٩٢٥٠. ١٩٢١٣. ١٩٢٣٦. عن جرير بن عبد الله. وأبو داود ٤ / ٥١١ برقم ٤٣٣٩.

باطلاً وَيُحَقُّ بِهَا حَقًّا أَفْضَلُ مِنْ هِجْرَةٍ مَعِيَ))^(١). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((أفضل
الجهاد كَلِمَةٌ حَقٌّ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ))^(٢). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((مَنْ أَمَرَ
بالمعروف، ونهى عن المنكر^(٣)، فهو خليفةُ الله في الأرض، وخليفةُ كتابه
ورسوله))^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك ظاهر لا خلاف في وجوبهما بين المسلمين متى تكاملت
شرائطهما.

وأما الفصل الثالث:

فهو في تعيين شرائطهما. وهي خمس شرائط:

أحدها: أن يكون الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بأن ما أمر به فهو
حَسَنٌ غيرُ قبيح، وأن ما نهى عنه فإنه قبيح^(٥) مختص بوجه من وجوه القبح. فيدخل
في ذلك أن يكون المأمورُ به حَسَنًا والمنهيُّ عنه قبيحًا؛ لأنه متى لم يكن كذلك لم
يَأْمَنَ أن يكونَ أميرًا بقبيح، وناهيًا عن حَسَنٍ وذلك قبيح لا يجوزُ فعله. **وثانيها:** أن
يَعْلَمَ أو يَعْلَبَ على ظنه أن لأمره ونهيه تأثيرًا؛ لأنَّ الأمر والنهي لا يُرَادَانِ إِلَّا

(١) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث ١٠٨/٥ رقم ١٧٤٩٢، بلفظ: ((لما أحدكم في الدنيا يتكلم بحق
يزيل به باطلا، أو ينصر به حقا أفضل من هجرة معي)).

(٢) المرشد بالله ٢٢٨/٢ من حديث: ((أي الجهاد أفضل، قال: كلمة حق عند إمام جائر)). والطبراني ٢٩٢/٨
رقم ٨٠٨١ بلفظه، وص ٢٨١ رقم ٨٠٨٠ بلفظ: أحب الجهاد. وابن ماجه ١٣٢٩/١ رقم ٤٠١١
بلفظ: أفضل الجهاد كلمة عدل. وأبو داود ٥١٤/٤ رقم ٤٣٤٤٤.

(٣) في الأحكام: من ذريتي.

(٤) في الأحكام ٥٠٥/٢.

(٥) في (ب): فهو قبيح مختص بوجه.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

لِحُصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَامْتِنَاعِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وثالثها: أن لا يُؤدِّي الأمرُ والنهيُ إلى مثل ما نُهيَ عنه أو أعظَمَ منه من المناكير؛ لأنَّ الأمرَ والنهيَ -والحالُ هذه- لا يجوزان؛ لأجل المفسدة التي فيهما، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا في وجه واحد، وهو أنه إذا غلب على ظنه أن أمره ونهيه يؤديان، أو المفعول من أحدهما إلى قَطْعِ عضو من أعضائه، أو إلى قتله -وكان في ذلك إعزازٌ للدين- هل يكون حسناً مندوباً، أو قبيحاً محظوراً؟. من العلماء من ذهب إلى جواز ذلك -والحال هذه- وعليه دلت أفعال العترة كالحسين بن علي، وزيد بن علي، ومن طابقتها من أهلها سلام الله عليهم أجمعين. وعلى ذلك يدل سير^(١) الصحابة (رض). وإليه ذهب الشيخان أبو عبدالله الحسن البصري، وأبو الحسن الكرخي^(٢).
وأما الشيخ أبو هاشم فَجَوَّزَ ذلك عند إظهار كلمة الحق عند الظلمة، وإظهار الإسلام عند الكفرة دون ما عدا ذلك. والأول هو الأولى عندنا لما تقدم ذكره من أفعال الصحابة (رض)، وأفعال العترة.

ورابعها: أن يَعْلَمَ أو يغلب على ظنه أنه متى لم يأمر بالمعروف الواجب، أو لم يَنْهَ عن المنكر أدَّى ذلك إلى تضييع المعروف ووقوع المنكر؛ لأنه متى لم يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لم يَكُنْ للأمر ولا للنهي وَجْهٌ.

(١) في (ب): تدل سيرة

(٢) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دُلْهَمَ، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان معتزلياً، كثير العبادة، صبوراً على الفقر والحاجة. توفي في ١٥ شعبان سنة ٣٤٠هـ. ينظر طبقات المعتزلة ص ١٣٠. وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠. وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.

وقلنا: المعروف الواجب؛ لأن المعروف على ضربين: فرض، وندب؛ فالأمر بالفرض فرض متى تكاملت شرائطه، والأمر بالندب ندب وليس بفرض؛ لأن الأمر به تبع له، فإذا لم يجب في نفسه فأولى وأحق أن لا يجب الأمر به ^(١).

وأما الفصل الرابع: وهو في مراتبهما

فاعلم أنه يجب أن يبدأ في ذلك بالوعظ والقول اللين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فأمر بالإصلاح أولاً؛ ولأن الله تعالى أمر موسى وهارون (ع) أن يبدءا في الأمر لفرعون المدعي للربوبية بالقول اللين، فقال عز قائلًا: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وقول النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَ أَمِيرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ)) ^(٢) أي بلطفٍ ولين، فإن أثر ذلك إلا انتقل إلى القول الحشيش والوعيد والإغلاظ في الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتَ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَمْلِكُ لَكُمْ شَيْءٌ وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِيَّائِهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُثَسِّمُ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩]؛ فإن نجح [أي نفع] وإلا انتقل إلى الضرب بالسوط والعصى، فإن أثر ذلك وإلا انتقل إلى الضرب بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وإثما لزم ترتيبهما [أي الأمر والنهي] هذه المراتب؛ لأن الانتقال إلى الأعلى مع حصول الغرض بدونه يكون عبثًا فلا يجوز فعله ^(٣).

(١) لم يذكر إلا أربعة شروط فلعل الخامس التكليف. اهـ السيد عبدالرحمن شام.

(٢) شمس الأخبار ١٦٠/٢. وشعب الإيمان ٩٩/٦ رقم ٧٦٠٣.

(٣) قال صاحب الأزهار: ولا يخشأن إن كفى اللين.

فإن قيل: فهل يجوز جميع ذلك لغير الإمام أو لا^(١)؟، قلنا: أما النهي عن المنكرات فمِمَّا لا يَخْتَصُّ به^(٢) أئمة المسلمين، بل يَجِبُ ذلك على جميع المؤمنين، وكافة المسلمين، على الشرائط المتقدمة، والمُرَاتِبِ المُرْتَبَةِ، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة.

وأما الأمر بالمعروف فلا يجوز الضرب بالسوط والسيف فيه على الإطلاق، ولو تكاملت شرائطه إلا في زمان الإمام، فأما الأمر بالمعروف باللسان فهو جائز لغير الإمام ومندوب إليه، وهو واجبٌ - متى تكاملت شرائطه - باللسان لعموم المسلمين على ما فصلنا ذلك في: ((الرسالة المفضحة بالبراهين الموضحة)).

مسألة: ونعتقد وجوب الموالاتة لأولياء الله

وهم المؤمنون، ووجوب المعاداة لأعداء الله وهم المجرمون، كفاراً كانوا أو فاسقين، وسواء كانوا من الأبعد أو من الأقربين، وسأضرب لك مثلاً^(٣) يكشف عن الحال، ثم أتبع ذلك بالاحتجاج والاستدلال بمشيئة ذي الجلال. فنقول وبالله التوفيق: إن ملكاً من الملوك لو كان له عَبْدَانِ فَأَنعَمَ على كل واحدٍ منهما بالعنتق وَفَكَهَ من رَبِّ الرق، ثم علمه الدين، وهداه إلى الصراط المستبين حتى صار عارفاً بفروع الدين وأصوله، عالماً بالإسلام مسموعه ومعقوله، ثم زوجه ابنته المؤمنة التقية الرضية المرضية الكاملة خَلْقًا وَخُلُقًا، ثم سلّم له القصور العالية وملكه القناطير

(١) في (ب) بحذف ((أو لا)).

(٢) في (ب) بحذف ((به)).

(٣) في (ب): مثلاً.

ينابيع النسيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

المقنطرة من الذهب والفضة والآليء والجواهر ونحو ذلك، من كل صنف قناطرٍ كثيرة ، وأنعم عليه بصنوف الأموال كلها من المواشي السائمة، والمراعي الوسيعة ، والبساتين الحسنة الكثيرة ، والخِجَع والملايس الحسنة، والزرائع الجيدة على الأنهار الجارية الدائمة، وجعل له الخدم، وحوَّله النعم ، ومكَّنه من كل ما يمكن^(١) الإشارة إليه من نعم الدنيا ، ثم إن أحدهما عصى مولاه في كل وجه من الوجوه، فقال الملك للثاني: إن هذا قد عصاني، وخرج عن أمري، وكفر نعمتي، وأنا أحبُّ منك أن تهجره وتقلِّيه، وتُبَعِّده وتُقْصِيه، فإن فعلت ذلك خوَّلتك نعمًا أكثر من نعمك هذه بألفي ألف ضِعْف، فعند ذلك بادر هذا العبدُ إلى تقريبِ العبدِ العاصي، وإثحافه وإنصافه، والإنعامِ عليه بالأموال الجليلة والنعمِ الكثيرة معاندةً لمولاه، واتباعًا لهواه، مع استمراره على الالتزام بأوامر سيده كلها، إلا ما كان منه من موالاته لمن عصى مولاه، وخروجه في ذلك عن رضاه- ما حكمُ هذين العبدين عند أولي الأحلام والنُّهي؟! أليس يشهد جميعُ العقلاء بأنهما كافران لنعم سيدهما التي ذكرناها، وأياديه التي وصفناها، وأن حكمهما قد صار واحدًا عند العارفين، فإذا كان يُسْتَقْبَحُ من هذا العبدِ موالاةُ عدو مولاه الذي أنعم عليه من النعم بما ذكرناه- وإنما قُبِحَ ذلك لكونه كفرًا لنعمة مولاه- فكيف بنعم الله تعالى؟ إذ كلُّ النعم من جهته، قال^(٢) تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ولا سَوَاء؛ فإن نعم الله تعالى تُمَطَّرُ على عبیده كلهم، في كل حركةٍ وسكون، وجِدٍّ ومجُون، ولا

(١) في (ب): تمكّن ويمكن بالتاء والياء.

(٢) في (ب): قال الله.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

تفارقهم في حال معصية يرتكبوها، ولا في حال طاعة يفعلونها، بل لا يقدر العبدُ على معصية الله إلا بنعمة الله، ولا يقدرُ على القيام بما يلزمه من شكر الله إلا بنعمة الله، فإنه لولا تعريفه للعبد كيفية الشكر، وإقداره له ^(١) على الاعتراف بنعمه ^(٢) - لما ذَكَرَ اللهُ تعالى ذاكرًا، ولا شَكَرَهُ شاكرًا. ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. **وعلى الجملة** أيها المسترشد فانظر في نفسك ^(٣) فما لا تستحسنُ لعبدك من مخالطةِ عدوك - فلا تستحسنِها لعدو مولاك تبارك وتعالى، فإنك لا تستحسن من عبدك ^(٤) مخالطةِ عدوك بالمناصرة، والمعاضدة، والملاينة، والمساعدة، والموادة، والمشاورة، والمعاونة، والمظاهرة، والمصاحبة، والمجاورة، ونحو ذلك. ثم أقلُّ حقوقِ الله سبحانه وتعالى عليك أن تُنزلَهُ منزلةَ نفسك ، وتُنزلَ نَفْسَكَ فيما يحِلُّ لها من عدو الله منزلةَ عبدك فيما تستحسنه له في عقلك من عدوك، ولا سِوَاء، فإنَّ لله المثلَ الأعلى، وهو أجلُّ وأعلى، ونِعْمَهُ عليك لا تحصى. وأما ما وعدناه من إيضاح الدلالة فهذا حينُ إيضاح السبيل وإقامة الدليل. **فبقول وباللَّهِ التوفيق: دَلَّ على وجوب موالاةِ أوليَاءِ اللهِ، ووجوبِ عداوةِ أعداءِ اللهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.**

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

(١) بحذف ((له)) من (ب).

(٢) في (ب): بنعمة الله.

(٣) في (ب): فيما، وفي الهامش: فكما.

(٤) في (ب): وتعالى علوا كبيرا، فإنك لا تستحسن لعبدك .

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.

تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٢٢﴾ الأية [المجادلة: ٢٢]. وقال عز قائلًا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ [المتحنة: ١] وإنما أراد بذلك مكاتبتهم بسر رسول الله ﷺ.

وقصة حاطب بن أبي بلتعة ظاهرة^(١) والغرض الإختصارُ وقال الله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ [النساء: ١٤٤]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ونظائر ذلك في القرآن كثير، ثم حكَمَ الله سبحانه بأنَّ حُكْمَ من والاهم كحُكْمِهم^(٢) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) فقد كتب لأهل مكة بخبرهم أن الرسول ﷺ يريد غزوهم، فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل عليًا والمقداد والزبير وعمارًا وطلحة وأبا مرتد إلى روضة خاخ، فوجدوا طعينة معها كتاب حاطب، وقد أخفته بين شعر رأسها، وقد كانت أنكرته لولا أن عليًا تهددها قائلًا: والله لنكشفنك، فوالله ما كذبنا ولا كُذِّبنا. فطلب حاطب، واعتذر بأنه ما نافق، وإنما أراد أن يقدم يدا لمشركي مكة؛ ليحفظوا له عياله؛ لأنه لصيق بهم لا عشيرة له، فقال ﷺ: ((لقد صدقكم))، ونزلت الآيات. ينظر أسباب التزول للواحد ص ٣٤٧.

(٢) في (ب): حُكْمُهُمْ.

وأما السنة: فكثيرٌ، نحو قول النبي ﷺ لأبي ذر: ((أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أوثق؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله))^(١). **وعنه** ﷺ أنه قال: ((لو أن عبدًا قام ليله وصام نهاره وأنفق ماله في سبيل الله عِلْقًا عِلْقًا^(٢) وعبد الله بين الركن والمقام حتى يُذبحَ بينهما مظلومًا، لَمَا صعد إلى الله من عمله وزنُ ذرةٍ حتى يُظهرَ الحجةَ لأولياء الله والعداوةَ لأعدائه))^(٣).

وقد علمت أيها المسترشدُ شفقةَ الوالدِ على ولده، وفُرطَ محبته له، فلما عصى الله تعالى ابنُ نوحٍ قال له نوحٌ **الطيب**: ﴿يَبْنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ۖ قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ۗ﴾ [هود: ٤٢-٤٣]، ثم ظن نوحٌ **الطيب** أنه ممن وعده الله نجاته، ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]. فأجابه الله سبحانه: ﴿قَالَ يَنْوَحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] فعند ذلك تاب نوحٌ **الطيب** واعترف واستعاذ بالله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٧) قيلَ يَنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ

(١) شمس الأخبار ١٦١/٢. والطبراني في الكبير ١٧١/١٠ رقم ١٠٣٥٧ ورقم ١٠٥٣١ ص ٢٢٠. وحلية

الأولياء ١٩٦/٤.

(٢) العلق: النَّفْس.

(٣) رواه الناصر الأطروش في البساط ص ٦٩.

عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّمٍ مَّمَّنَ مَعَكَ ﴿٤٧﴾ [هود: ٤٧-٤٨].

وهكذا قد عرفت عِظَمَ حَرَمَةِ الوالد وحقه الذي ألزمه الله تعالى وكدّه وافترضه عليه فقال: وبالوالدين إحسانا، وقال: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤] ولو علم الله أدنى من ((أف)) لذكره، وقال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولا أقوم بفرض الله ولا أعرف بحق الله تعالى في الآدميين من الأنبياء المرسلين سلام الله عليهم أجمعين.

فكان ^(١) من قصة آزر ما هو ظاهر، فإنه كان ينافق إبراهيم عليه السلام على ما ذكره بعضُ المفسرين حتى وعده أنه يستغفر الله له، فاستغفر الله له سبحانه، فلما تبين له أنه عدوٌّ لله تبرأ منه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وأتبعه على ذلك أصحابه المؤمنون في التبري من قومهم الجرمين.

وأمرنا ^(٢) الله تعالى بالتأسي بهم والإقتداء بصنيعهم فقال ^(٣) عز قاتلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ

(١) في (ب): وكان.

(٢) في (ب): فأمرنا.

(٣) في (ب): قال.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿المتحنة:٤﴾، وَتَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى مَوَالِيَةِ أَعْدَائِهِ، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿التوبة:٢٣﴾، وَفِي اجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَائِدِ الصَّحِيحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الزَّكِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً وَأَوْلِيَاءَ، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿الحجرات:١٠﴾، فَوَاحَى بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة:٧١﴾ وَهَكَذَا حَكَّمَ تَعَالَى عَلَى الْمُتَوَافِقِينَ فِي الْعُقَائِدِ السَّقِيمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، بِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿التوبة:٦٧﴾، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرٌ.

وأما الإجماع: فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين؛ بلى قد سوغ الله سبحانه التَّقِيَّةَ إِذَا خَشِيَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ لِدَعَاةِ الْحَقِّ مَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْمَوَالِيَةِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى الدِّينِ، أَوْ التَّأَلُّفِ لَهُمْ؛ لِنَصْرَةِ الْمُحَقِّقِينَ؛ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُتَقِينَ، أَوْ تَخْذِيلِ الْمَرْدَةِ الْفَاسِقِينَ عَلَى مَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي؛ كِتَابِ ثَمَرَةِ الْأَفْكَارِ فِي أَحْكَامِ

وهذا^(١) ثابتٌ في الشاهد؛ فإنك تستحسنُ من عبدك، إذا خشى على نفسه الهلاك من عدوك أن يعامله بالمُدَارَاةِ والمجاورةِ والموالاتِ حتى يَتَخَلَّصَ من مكره، وَيَسْتَنْقِذَ نفسه من شره، ثم يُظْهِرَ له عداوته بعد ذلك لِيُرْضِيَ بها المولى المالك، وكذلك تستحسنُ له^(٢) موالاتَ عدوك ومقاربتَه ومجاورته ومشاورته ليرده إلى طاعتك، وَيَنْظِمَه في سلك إرادتك، ويُخْرِجَه من عداوتك. وكذلك تستحسنُ منه أن يُفَرِّقَ بين أعدائك بأن يوالي بعضهم ويعادي بعضًا، ويحاربَ بعضهم بعضًا حتى يَذِلَّ أعداؤك كلهم، ويصيرَ أعزَّهُم قبل ذلك أذلَّهُم. وكذلك تستحسن منه أن يفرق بين أعدائك المجتمعين على عداوتك، المحارِبين بجمعهم لك، حتى يَخْذُلَ بعضهم بعضًا فيقف بعضهم عن حَرْبِكَ، ويفترقَ جمعهم، وتَشْتَتَ كلمتهم، وَيَقِلَّ عددهم، فكذلك يحل لك من عدو الله مثل ذلك، فاسلك هذه المسالك فالأعمال بالنيات، وأنت تعامل باريء البريات، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (ب): منه.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org